

**لائحة بدلات خدمات ميناء العقبة لسنة 2009)
صادرة عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة**

المادة (1) :

١. تسمى هذه اللائحة (لائحة بدلات خدمات ميناء العقبة لسنة 2009) والصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (510/2008) تاريخ 2008/11/18م .
٢. يعمل بهذه اللائحة والجدول الملحق (1، 2، 3، 4) اعتباراً من اليوم الأول من شهر آذار من العام 2009م .
٣. اعتباراً من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من العام 2010م يعمل بالجدول رقم (5) بدلاً من الجدول رقم (3) الملحق بهذه اللائحة ، كما يعمل بالجدول رقم (6) بدلاً من الجدول رقم (4) الملحق بهذه اللائحة ، أما الجدول رقمي (1) و (2) والملحق بهذه اللائحة فيستمر العمل بها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
٤. تطبق هذه اللائحة على الخدمات المينائية التي يتم تقديمها في الميناء .
٥. لا يؤثر أي نص في هذه اللائحة على أي قانون أو نظام يتعلق بالرسوم الجمركية أو أية رسوم أو ضرائب أخرى تفرض أو تطبق في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أو على أي أمر أو قرار يتم إصداره وتوجيهه بصورة قانونية وفقاً لأحكام ذلك القانون أو النظام .
٦. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الاتفاقيات المبرمة بين مؤسسة الموانئ (المؤسسة) وبين عملاتها فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها المؤسسة ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك خطياً بين أطراف هذه الاتفاقيات وبموافقة شركة تطوير العقبة .
٧. لا تسري أحكام هذه اللائحة على الخدمات التي تقدمها شركة ميناء حاويات العقبة وشركة ميناء العقبة للخدمات البحرية ، حيث تخضع هذه الخدمات إلى بدلات خاصة صادرة عن السلطة .
٨. تعتبر الجداول الملحق بهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة .
٩. جميع البدلات المذكورة في الجداول الملحق بهذه اللائحة بالدينار الأردني .

المادة (2) :

- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
- المملكة : المملكة الأردنية الهاشمية .
 - المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة في المملكة .
 - السلطة : سلطة المنطقة .
 - المؤسسة : مؤسسة الموانئ .
 - مجلس الإدارة : مجلس إدارة المؤسسة .
 - المدير العام : مدير عام المؤسسة .
 - التشريعات : القوانين والأنظمة والتعليمات والاتفاقيات الدولية المطبقة في المنطقة و / أو في المملكة وأية تعديلات تطرأ عليها .
 - الميناء : ميناء العقبة ويشمل الأرصفة ومرافق التخزين والمراسي والمياه الإقليمية المحددة من قبل الجهات المختصة .
 - المرسى : مناطق رسو السفن ضمن حدود المياه الإقليمية الأردنية .
 - السفينة : أي مركب أو قارب صالح للملاحة أياً كان نوعه أو تسميته أو حمولته ويشمل ذلك أجزاءه وفروعه الأصلية أو المتحركة وجميع التفرعات الضرورية لاستثماره .
 - الحمولة القائمة المسجلة (GRT): هي الرقم الدال على السعة الحجمية الكلية (GRT) للسفينة والذي يقاس وفقاً للأسس المعتمدة في سجلات هيئات التصنيف المعتمدة. وتعتمد الأرقام الدالة على حمولة السفينة من الأوراق المحفوظة فيها والمتعلقة بمواصفاتها أو من سجلات هيئات تصنيف السفن المعتمدة.
 - الحمولة الإجمالية (GT) : هي الحمولة القائمة المسجلة للسفينة بالإضافة إلى الفراغات اللازمة لها ، ولغايات احتساب بدلات الخدمات المينائية فإن (GT) يعني الرقم الذي يحدد مقدار السعة الحجمية الكلية للسفينة والمحدد في أوراق تسجيلها الرسمية التي بحوزتها .
 - المعاونة : وتشمل أي منشأة عائمة تقطر بواسطة قارب أو قاطرة .
 - المعدات : أي أداة أو جهاز أو نظام أو لوازم تستخدم أو يراد استخدامها لأغراض تقديم الخدمات المينائية .
 - الخدمات المينائية : الخدمات التي تقدمها المؤسسة في الميناء والمبينة في المادة (4) من هذه اللائحة .
 - بدلات الخدمات المينائية : أي بدلات خدمات وأجور وعوائد ومصاريف ومستحققات وغرامات وتعويضات تتعلق بالخدمات المينائية ، ويشمل ذلك أي إيجارات يتم تقاضيها من قبل المؤسسة من العملاء والمتعلقة باستخدام أي مرفق من مرافق أو معدات الميناء كما وردت في هذه اللائحة والجدول الملحق بها .
 - البضائع : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية صادرة أو واردة من وإلى الميناء .
 - البضائع الخطرة : البضائع المصنفة كبضائع خطرة حسب الكود البحري الدولي لتصنيف البضائع الخطرة .
 - بضائع الترانزيت : البضائع الواردة براً أو بحراً إلى الميناء من بلد خارج المملكة والمرسلة براً أو بحراً إلى بلد آخر خارج المملكة والمعونة على أنها بضائع ترانزيت في البيان الجمركي أو في بيان حمولة السفينة .

- بضائع الأقطرمة : البضائع التي لا ترد في بيان حمولة السفينة معنونة إلى ميناء العقبة والتي يتم إعادة تصديرها على سفينة أخرى عن طريق البحر بالصفة التي وردت بها وتعامل معاملة البضائع الواردة من حيث التخزين والاستلام والتصدير ويتم ذلك بعلم السلطة الجمركية عند إدخالها وإخراجها شريطة موافقة المؤسسة المسبقة على طلب الوكيل الملاحي لاستقبالها بهذه الصفة .
- التفريغ : تنزيل البضائع من السفينة إلى أرصفة الميناء أو الموانئ أو من السفينة إلى سفينة أخرى بأية وسيلة .
- التحميل : رفع البضائع من أرصفة الميناء أو الموانئ أو من سفينة أخرى إلى السفينة بأية وسيلة .
- التسليم المباشر : تسليم البضائع مباشرة من السفينة إلى الشاحنات أو العكس .
- مناولة البضائع : نقل البضائع من الأرصفة إلى مرافق التخزين المخصصة في الميناء وتثبيتها داخل مرافق التخزين ثم إعادة تحميلها على الشاحنات أو العكس ضمن حدود الميناء .
- التخزين : إيداع وحفظ البضائع في مرافق التخزين المخصصة في الميناء .
- التراكي : صف وربط السفن أو الموانئ بمحاذاة الرصيف .
- مجهز السفينة : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم باستثمار السفينة لحسابه بوصفه مالكا أو مستأجرا لها ويعتبر المالك مجهزا ما لم يثبت العكس .
- الوكيل الملاحي : الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص من قبل الجهات المختصة لممارسة أعمال الوكالة البحرية والمعين من قبل مجهز السفينة ليكون وكيله في المملكة .
- المخلص الجمركي : الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص من قبل الجهات المختصة لممارسة أعمال التخليص على البضائع في الميناء والمعين من قبل المستورد أو المصدر .
- المستورد : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرد اسمه في بيان حمولة السفينة المقدم إلى المؤسسة بصفته مرسل إليه البضائع .
- المصدر : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرد اسمه في البيان الجمركي المقدم إلى المؤسسة بصفته مرسل البضائع .
- العميل / العملاء : مجهز السفينة والوكيل الملاحي والمستورد والمصدر والمخلص الجمركي وغيرهم من الزبائن أو المستخدمين للخدمات المينائية .
- القوة القاهرة : تعني أي حدث لا يمكن توقعه أو منع حدوثه والذي يؤدي إلى استحالة تقديم المؤسسة لخدماتها وفقا لأحكام التشريعات .

المادة (3):

١. تعمل المؤسسة على تقديم كافة الخدمات المينائية وفقا لتقديرها وأفضل قدراتها وباستخدام الأجهزة والمعدات والآليات والمواد والعمالة والمرافق ذات الجودة المناسبة للاستخدام المخصص لها.
٢. لا تعتبر المؤسسة مسؤولة عن أية أضرار أو أعطال قد تنجم عن عمليات وقف أو تعليق أو تأخير الخدمات المينائية التي تقدمها نتيجة لوقوع القوة القاهرة.
٣. يعتبر استخدام الميناء من قبل السفن والعملاء بمثابة قبول منهم لنوعية الخدمات المينائية وبدلاتها وجميع الشروط الأخرى الخاصة بها.
٤. يلتزم العميل بتزويد المؤسسة بكافة المعلومات والوثائق اللازمة لتقديم خدماتها قبل (24) أربعة وعشرون ساعة على الأقل من الموعد المقرر لتقديم الخدمات لضمان حسن تنفيذ الخدمات بكفاءة وفعالية ولغايات إصدار المطالبات المالية عن الخدمات المقدمة ، وفي حالة عدم استلام تلك المعلومات والوثائق في الوقت المحدد أو كون المعلومات والوثائق غير مكتملة، فيحق للمؤسسة وقف أو تأجيل تنفيذ الخدمات المطلوبة إلى حين استلام المعلومات والوثائق المطلوبة و/أو استكمالها من قبل العميل.
٥. تحتفظ المؤسسة بحقها في الإطلاع على كافة الوثائق الخاصة بالسفن والبضائع والركاب والمركبات من أجل تنفيذ الخدمات التي تقدمها واحتساب بدلات الخدمات المينائية المترتبة عليها بموجب هذه اللائحة.

المادة (4):

- تقوم المؤسسة بتقديم الخدمات المينائية التالية:
١. خدمات التراكي للسفن.
 ٢. خدمات تزويد المياه للسفن ونقل النفايات من السفن في الميناء.
 ٣. خدمات التفريغ والتحميل والمناولة والتخزين للبضائع.
 ٤. خدمات الحصر والجرد والمعاينة والتوزيع للبضائع.
 ٥. خدمات التوزيع والتشجير للشاحنات.
 ٦. تأجير الأجهزة والمعدات والآليات والمركبات والعمال والمرافق اللازمة لتقديم الخدمات المينائية.
 ٧. خدمات الانقاذ والإسعاف ومكافحة الحرائق والتلوث الزيتي في الميناء وجميع الخدمات المتعلقة بذلك.
 ٨. سائر الخدمات المينائية الأخرى ذات الصلة بالسفن والبضائع والركاب والمركبات في الميناء.

المادة (5):

١. تستوفي المؤسسة بدلات الخدمات المينائية حسب الجداول رقم (1، 2، 3، 4) أو الجداول رقم (1، 2، 5، 6) وفق مقتضى الحال والملحقة بهذه اللائحة، ويجوز تعديل هذه اللائحة أو الجداول الملحقة بها من حين لآخر بموجب اشعار مسبق وبعد الحصول على موافقة السلطة، على أن تسري البدلات المعدلة بعد (90) تسعين يوما من تاريخ صدورهما.
 ٢. تكون كافة بدلات الخدمات المينائية المحددة بموجب هذه اللائحة بالدينار الأردني وتسد المطالبات المالية بالدينار الأردني.
 ٣. في حال ورود أي بضاعة أو طلب خدمة لم يرد عليها نص في هذه اللائحة والجداول الملحقة بها، يحق للمؤسسة استيفاء بدلات الخدمات المينائية المترتبة عليها بقرار من المدير العام على أن تعرض لاحقا من قبل شركة تطوير العقبة على مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة للمصادقة عليها.
- يجوز للمؤسسة إبرام اتفاقيات خاصة مع عملائها تتضمن إستيفاء بدلات خاصة عن الخدمات المينائية المنصوص عليها بالجداول الملحقة، وذلك مقابل إلزام العملاء باستيراد أو تصدير كميات محددة من البضائع خلال مدد زمنية محددة أو أي نوع آخر من الالتزامات شريطة الحصول على موافقة السلطة المسبقة على هذه الاتفاقيات، بحيث تعرض هذه الاتفاقيات من قبل شركة تطوير العقبة على مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة للموافقة عليها كشرط مسبق لنفاذها.

المادة (6):

١. تعتبر أية بدلات خدمات مينائية تم اعتمادها بموجب اتفاقيات خاصة بين المؤسسة وأي طرف ثالث قبل نفاذ أحكام هذه اللائحة وكأنها صادرة بمقتضاها.
٢. لمقاصد الفقرة (1) من هذه المادة، تبقى بدلات الخدمات المينائية التي تستوفي بموجب هذه الاتفاقيات الخاصة نافذة وتكون خاضعة لأحكام تلك الاتفاقيات.
٣. في حال انتهاء مدة الاتفاقيات الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة وعدم تجديدها، فإن جميع أحكام هذه اللائحة والجداول المرفقة بها سوف يتم تطبيقها على الخدمات المينائية التي سوف يتم تقديمها إلى أطراف هذه الاتفاقيات.

المادة (7):

١. تعفى البضائع الواردة باسم جلالة الملك من بدلات الخدمات المينائية.
 ٢. لا يجوز الحصول على أكثر من تخفيض واحد على بدلات خدمات المناولة للإرسالية الواحدة.
 ٣. تعفى البضائع المستودرة أو المصدرة من بدلات خدمات التخزين لأول (10) عشرة أيام من تاريخ تخزين جميع الإرسالية أو جزء منها أيهما أنسب للمؤسسة، على أن تصبح مدة الإعفاء لأول (7) أيام فقط بعد مرور عامين على صدور هذه اللائحة.
 ٤. تعفى البضائع المباعة بالميزاد العلني من بدلات خدمات التخزين لأول (10) عشرة أيام من تاريخ البيع.
 ٥. تعفى البضائع من بدلات خدمات التخزين بقرار من المدير العام عن المدة التي يتأخر فيها تسليم البضائع إلى أصحابها إذا ثبت أن المؤسسة كانت سببا في ذلك التأخير شريطة أن تكون جميع إجراءات سحب البضائع جاهزة.
 ٦. تخفض بدلات خدمات التخزين بنسبة (50%) على البضائع التي تتلف في الميناء، ولا ينطبق ذلك على البضائع التي ترد تالفة أو يتم رفضها من قبل الجهات المختصة.
 ٧. تخفض بدلات خدمات (مناولة البضائع) لبضائع الترانزيت والتي تستوفي من صاحب البضاعة بنسبة (40%).
 ٨. يحق للمؤسسة وفقا لإرادتها المنفردة منح الوكيل الملاحي تخفيض على بدلات خدمات التفريغ والتحميل المستحقة على السفينة التي يمثلها الوكيل الملاحي إذا قام بتسديد كامل بدلات الخدمات المينائية المستحقة عليها خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء تفريغها أو تحميلها، على أن يتم تحديد نسبة هذا التخفيض من قبل المؤسسة لكل حالة على حدة.
- التعديل :
هكذا أصبحت المادة بعد تعديلها بإضافة البند (7) و (8) بالنص الحالي إليها بموجب اللائحة المعدلة لسنة 2009.

١. تعتبر عملية رسو وتراكي السفن مكتملة من الوقت الذي يتم فيه إلقاء مراساتها في البحر أو عندما يتم ربط أول حبل من حبالها بالرصيف أو على حدود الرصيف على التوالي.
٢. تعتبر عملية إخراج السفن من الميناء مكتملة ابتداء من الوقت الذي ترفع فيه مراساتها من عرض البحر أو عند فك آخر حبل من حبالها من الرصيف الذي تتراكي عليه على التوالي.
٣. يتم احتساب جميع خدمات السفن على أساس الحمولة القائمة المسجلة (GRT) وفي حال لم يكن للسفينة حمولة قائمة مسجلة فتستخدم الحمولة الإجمالية (GT) وفي حال كان للسفينة حمولة قائمة مزدوجة تطبق عندها القيمة الأعلى وإذا كانت السفينة تقطر سفينة أخرى أو ماعونة فيتم احتساب إجمالي الحمولة القائمة المسجلة للسفينتين و/أو للسفينة والماعونة وفق مقتضى الحال.
٤. لا يجوز تقديم الخدمات المينائية الخاصة بأي سفينة مالم يكن لها وكيل ملاحي يمثلها في الميناء.
٥. تتحمل المؤسسة بدلات الخدمات البحرية المترتبة على السفينة في حال تغيير مكان رسوها أو تراكبها بطلب من المؤسسة. ويتحمل الوكيل الملاحي بدلات الخدمات البحرية المترتبة في حال تغيير مكان رسوها أو تراكبها بطلب من وكيلها أو قبطان السفينة أو بسبب تدني إنتاج السفينة أو بسبب كثرة أعطالها شريطة أن لا تكون المؤسسة سببا في ذلك.

المادة (9):

١. لغايات احتساب بدلات الخدمات المينائية ، يبدأ احتساب اليوم اعتباراً من الدقيقة الأولى منه.
٢. يجب على الوكيل الملاحي تقديم كفالة بنكية غير قابلة للتقاضي مقبولة للمؤسسة وصادرة عن بنك أردني معتمد وبالقيمة التي يتم تحديدها من قبل المؤسسة أو - في حال تعذر تقديم الكفالة البنكية - تقديم ضمان مالي آخر مقبول للمؤسسة ويتم منح الوكيل الملاحي مدة سماح قدرها (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء تفريغ أو تحميل السفينة لسداد كامل المطالبات المستحقة على السفينة.
- وفي حال تخلف الوكيل الملاحي عن تسديد قيمة أية مطالبات خلال مدة (15) الخمسة عشر يوماً المذكورة ، يحق للمؤسسة احتساب بدل تأخير بمعدل (9%) سنوياً من قيمة المطالبة، ويحتسب احتساب الفائدة بعد مرور مدة (15) الخمسة عشر يوماً من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد التام للمطالبة . كما تحتفظ المؤسسة بحقتها في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية للمحافظة على حقوقها بما في ذلك الحق في تسهيل الكفالة البنكية أو الضمان المالي بعد إشعار الوكيل الملاحي وذلك بما يعادل المبالغ المستحقة بموجب المطالبات غير المسددة مضافاً إليها أي بدلات تأخير مترتبة على هذه المبالغ وفقاً لأحكام هذا البند.
٣. ترد المبالغ المستوفاة من قبل المؤسسة بالزيادة أو الخطأ إلى العملاء خلال مدة لا تزيد على (10) عشرة أيام عمل من تاريخ قيام العميل بإعلام المؤسسة خطياً بالمبالغ المستوفاة بالزيادة أو بالخطأ بموافقة المدير العام.
٤. دون الإخلال بأحكام البند (2/9) أعلاه ، يجوز للمؤسسة وقف أو تعليق الخدمات المينائية التي تقدمها في حالة عدم تسديد البدلات المستحقة عن هذه الخدمات خلال المدة المحددة للسداد.
٥. دون الإخلال بأحكام البند (2/9) أعلاه ، لا يسمح بتسليم البضائع إلى أصحابها قبل سداد بدلات الخدمات المينائية المستحقة عليها أو تقديم ضمان مقبول للمؤسسة.

المادة (10):

١. تستوفي المؤسسة بدلات خدمات إضافية عن أي عمالة أو خدمة تستلزمها مصلحة السفينة أو البضاعة أو تعتبرها المؤسسة ضرورية أو لازمة لتقديم الخدمات المينائية ، وتستوفي هذه البدلات الإضافية وفقاً للبدلات المحددة في الجدول رقم (4) أو (6) وفق مقتضى الحال الملحق بهذه اللائحة ، ولغايات تقديم الخدمات تتألف اليد العاملة مما يلي :
 أ - التفريغ والتحميل :
 - ونيش : عدد 2 .
 - مراقب عنبر : عدد 1 .
 - كاتب حصر : عدد 1 .
 - عمال : عدد (4) / باستثناء المكسيات (7) عمال داخل العنبر.
 ب - المناولة :
 - عمال : عدد 4 .
٢. إذا تقدم العميل بطلب لإلغاء توظيف الأيدي التي كان قد طلبها فتستوفي الأجور التالية:
 أ - طلبات تشغيل السفن : يستوفي مبلغ (80) ثمانون دينار لكل يد / نوبة عمل .
 ب - طلبات المناولة في الساحات : يستوفي مبلغ (40) أربعون دينار لكل يد/نوبة عمل.

المادة (11):

١. يلتزم العميل بالتقيد بالمتطلبات المينائية للسلامة العامة والأمن وحماية البيئة ويتحمل العميل أي نفقات تتحملها المؤسسة ناجمة عن عدم تقيد به هذه المتطلبات.
٢. يخضع دخول البضائع الخطرة إلى الميناء للموافقة المسبقة من قبل المؤسسة والجهات المختصة .
٣. يكون العميل مسؤولاً عن توفير المعدات والأليات اللازمة لتفريغ وتحميل ونقل ومناولة البضائع ذات الأحجام و/أو الأوزان الزائدة عن إمكانيات المؤسسة شريطة موافقة المؤسسة المسبقة على استقبالها.
٤. يكون الوزن على قبانات المؤسسة الزامياً لجميع أنواع الشاحنات التي تدخل الميناء لغايات التحميل أو التفريغ ، ويستثنى من ذلك الشاحنات التي يتعذر وزنها على القبانات لأسباب فنية .
٥. يكون الطن المتري هو وحدة الاستيفاء لبدلات الخدمات المينائية المحددة بهذه اللائحة، ويجبر كسر المائة كيلو غرام في كل بوليصة إلى مائة كيلو غرام.
٦. لغايات تحديد وزن البضاعة يعتمد بيان حمولة السفينة أو قبانات الميناء أو عدادات الصوامع أو تقرير قياس الحمولة أيها أفضل للمؤسسة ، وللمؤسسة الحق في التحري عن صحة هذه الأوزان بالطرق التي تراها مناسبة، ويتحمل العميل مسؤولية عدم دقة البيانات التي يقدمها.
٧. إذا طلب العميل فرز البضاعة حسب أقيستها ومواصفاتها أو تعبئتها أو إعادة تغليفها تقوم المؤسسة بذلك على نفقته حسب الأجور المحددة في الجداول رقم (4) أو (6) الملحق بهذه اللائحة وفق مقتضى الحال، شريطة أن يقوم العميل بتوفير المواد المطلوبة للفرز و/أو التعبئة و/أو إعادة التغليف والحصول على موافقة الجهات المختصة.
٨. لا يسمح تخزين الحاويات الفارغة أكثر من شهر واحد في الميناء ويحق للمؤسسة بعد إنذار أصحابها التصرف بها لصالحها أو بيعها لقاء بدلات الخدمات المترتبة عليها ودون أن يترتب على المؤسسة أي مسؤولية بهذا الخصوص.
٩. تستوفي المؤسسة بدلات الخدمات المينائية عن البضائع المباعة بالمزاد العلني من الثمن المباعة به بعد استيفاء الرسوم الجمركية المستحقة عليها.

١٠. يستوفي من العميل أجور المواقين والأليات والأيدي العاملة اللازمة لتفريغ وتحميل ونقل البضائع من المرسى إلى الرصيف أو العكس حسب الجداول رقم (4) أو (6) الملحق بهذه اللائحة وفق مقتضى الحال.

أ. د. كامل محادين
رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة
الاقتصادية الخاصة

جدول رقم (1) ويطبق اعتباراً من 1 / 3 / 2009

بدل خدمات السفن ويستوفى بالدينار الاردني من وكلائها - كما نشرت في الجريدة الرسمية عدد رقم ((4946)) تاريخ 15/1/2009

ملاحظات	بدلات أخرى	GRT/GT	عن كل طن	البيانات	القيمة
					1 التراكي على الارصفة
-	-	0.020			1.1 السفن العاملة عن كل يوم أو جزء اليوم ، ويضاف اجور المراقبين والإطانيات واية خدمات أخرى حسب الجدول رقم (3) - إذا كانت تحمل مواد خطرة
-	-	0.030			1.2 السفن غير العاملة / لكل نوبة عمل (8) ساعات ويحد أدنى (500) خمسمائة دينار لكل نوبة
					2 تزويد السفن بالمياه من الرصيف لكل متر مكعب / للرحلة الواحدة
خصم 25 % لشركة ميناء العقبة للخدمات البحرية	15.000	-			2.1 أول 50 متر مكعب - لكل متر
خصم 25 % لشركة ميناء العقبة للخدمات البحرية	20.000	-			2.2 كل متر بعد ذلك
	50.000				3 فتح وإغلاق أغطية الغابير على السفينة أو إلى الرصيف / لكل حركة
					4 تعفى السفن التي لا تقوم بأعمال تجارية من بدل خدمات الرسو والتراكي وهي :-
-	-	-			4.1 السفن التابعة إلى العائلة المالكة الكريمة
-	-	-			4.2 السفن التابعة إلى القوة البحرية الأردنية أو إلى السلطة أو إلى المؤسسة
-	-	-			4.3 السفن الصغيرة التي تقل حمولتها عن 100 طن ولا تقوم بأعمال تجارية
-	-	-			4.4 التاورات والقوارب التابعة إلى شركة ميناء العقبة للخدمات البحرية
					5 يستوفى من وكيل السفينة بدل إعطال وساعات الانتظار للعاملين على السفينة الأجور المقررة في الجدول رقم (3).

جدول رقم (2) ويطبق اعتباراً من 1 / 3 / 2009

بدل خدمات تأجير / أو إستهلاك معدات التلوث البحري من مركز الأمير حمزة كما نشرت في الجريدة الرسمية عدد رقم ((4946)) تاريخ 15/1/2009

الغنة	البيان	الاجرة أو قيمة الاستهلاك حسب الحالة			
		خارج المياه الإقليمية	داخل المياه الإقليمية	في حالة الاستعداد	لكل يوم 24 ساعة أو جزء منه
1 الحواجز					
	1.1 حاجز مطاطي بعرض لغاية متر واحد وطول لغاية 200 متراً	8000.000	4000.000		2000.000
	1.2 حاجز مطاطي بعرض أكثر من متر واحد وطول لغاية 200 متراً	12000.000	6000.000		3000.000
	1.3 حاجز واقى احمائية الشراطيء بعرض لغاية 40سم / لكل متر	200.000	100.000		50.000
	1.4 حاجز ملصق للزيت بعرض لغاية 20 سم وطول لغاية 3 متر	300.000	150.000		75.000
2 كاشطات الزيوت					
	2.1 كاشطة زيت 5 طن متري / ساعة	1000.000	500.000		250.000
	2.2 كاشطة زيت اسطوانية 12 طن متري / ساعة	4000.000	2000.000		1000.000
	2.3 كاشطة زيت حازونية 50 طن متري / ساعة	4000.000	2000.000		1000.000
	2.4 كاشطة زيت حازونية 60 طن متري / ساعة	4000.000	2000.000		1000.000
	2.5 كاشطة زيت ديل ثعلب من 10 طن الى 15 طن متري / ساعة	3200.000	1600.000		800.000
3 المضخات					
	3.1 مضخة غاطسة بقدرة 300 طن متري / ساعة	8000.000	4000.000		2000.000
	3.2 مضخة ماء بقدرة 60 طن متري / ساعة	400.000	200.000		100.000
	3.3 مضخة غسيل ماء ساخن مضغوط	300.000	150.000		75.000
4 فوارب مكافحة التلوث					
	4.1 قارب مكافحة تلوث لغاية 10 متر	4000.000	2000.000		1000.000
	4.2 قارب مكافحة تلوث اكبر من 10 متر ولغاية 20 متراً	8000.000	4000.000		2000.000
	4.3 قارب مطاطي لغاية 7 متر	1000.000	500.000		250.000
	4.4 قارب إنقاذ	2000.000	1000.000		500.000
5 الخزانات					
	5.1 خزان مطاطي عائم لغاية 10 متر مكعب	8000.000	4000.000		2000.000
	5.2 خزان مياه عائم أكبر من 10 متر ولغاية 25 متر مكعب	14000.000	7000.000		3500.000
	5.3 خزان مياه مطاطي لغاية 10 متر مكعب	1000.000	500.000		250.000
	5.4 خزان مياه مطاطي عائم أكبر من 25 متر ولغاية 100 متر مكعب	30000.000	15000.000		7500.000

تابع جدول رقم (2) ويطبق اعتباراً من 1 / 3 / 2009 - كما نشرت في الجريدة الرسمية عدد رقم ((4649)) تاريخ 15/1/2009

البيان		الاجرة او قيمة الاستهلاك حسب الحالة		الفئة
الخارج المعيار الاقليمي	داخل المعيار الاقليمي	في حالة الاستعداد	لكل يوم 24 ساعة او جزء منه	
لكل يوم 24 ساعة او جزء منه	لكل يوم 24 ساعة او جزء منه			
6000.000	3000.000			6
7000.000	3500.000			6.1
				6.2
200.000	100.000			7
300.000	150.000			7.1
20.000	10.000			7.2
				7.3
500.000	250.000			8
1000.000	500.000			8.1
100.000	50.000			8.2
200.000	100.000			8.3
100.000	50.000			8.4
200.000	100.000			8.5
				8.6
				9
30.000	15.000			9.1
60.000	30.000			9.2
				10
600.000	300.000			10.1
2000.000	1000.000			10.2
				11
				11.1
				11.2
6000.000	3000.000			12

تابع جدول رقم (2) ويطبق اعتبارا من 1 / 3 / 2009 - كما نشرت في الجريدة الرسمية عدد رقم ((4649)) تاريخ 15/1/2009

معدات ومواد ولوازم أخرى				13
10.000	5.000	2.500	13.1	براميل فارغة بسعة لغاية 200 لتر
1000.000	500.000	250.000	13.2	أذرع ومضخات الرش
2000.000	1000.000	500.000	13.3	منصة عائمة بطول لغاية 20 مترا
200.000	100.000	50.000	13.4	معدات يدوية لتنظيف الشواطئ
إذا تمت الاستعانة بجهة أخرى سواء داخلية أو خارجية تتحمل الجهة المسببة بالتلوث أجور وأثمان المعدات والمواد مضافا إليها خدمات إدارية بنسبة (25 %) لصالح مؤسسة الموانئ				14
يضاف (50 %) على أجور الأيدي العاملة والفنية والمختصة ، والآليات والمعدات والأدوات المذكورة في الجدول رقم (4) أو (6) حسب مقتضى الحال إذا تم استخدامها في مكافحة التلوث .				15

جدول رقم (3) / ويطبق اعتباراً من 1 / 3 / 2009
تاريخ ((4946)) رقم ((4946)) الجريدة الرسمية عدد رقم
شاملاً اجور الأيدي العاملة ومعدات وأدوات المناولة - كما نشرت في الجريدة الرسمية عدد رقم
بدل خدمات التفريغ والتحميل والمناولة والتفزين /

نوع البضاعة		نوع البضاعة		نوع البضاعة		نوع البضاعة	
نوع البضاعة		نوع البضاعة		نوع البضاعة		نوع البضاعة	
1	الحبوب والاعلاف السانبة / للطن						
1.1	من السفينة الى الصوامع مباشرة						
1.2	من السفينة الى ظهر الشاحنة أو العكس						
1.3	من السفينة الى جهاز التكتيس والتحميل على الشاحنات						
1.4	من السفينة الى جهاز التكتيس ثم الى موقع التخزين ثم الى الشاحنات						
2	المواد السانبة الجافة / للطن						
2.1	المواد السانبة (الفوسفات، البوتاس، الاسمدة، الكبريت، الاسمنت السائب ، رمل السيلكا، ملح الطعام)						
2.2	مواد سانبة أخرى على شكل مساحيق أو أتربة أو حبيبات						
3	النفط الخام ومشتقاته / للطن						
3.1	النفط الخام والزيت المعدنية التي تضخ مباشرة الى الخزانات						
3.2	النفط الخام والزيت المعدنية التي تضخ مباشرة الى أفرع التحميل ثم الى صهاريج الشحن						
3.3	النفط الخام والزيت المعدنية التي تضخ من الخزانات الى أفرع التحميل						
3.4	النفط الابيض كالبنزين والكانز						
4	الزيوت النباتية / للطن						
4.1	زيوت نباتية تضخ مباشرة الى الخزانات						
4.2	زيوت نباتية تضخ مباشرة الى صهاريج الشحن						
5	الغازات السائلة / للطن						
5.1	غازات سائلة تضخ مباشرة الى الخزانات						
5.2	غازات سائلة تضخ مباشرة الى صهاريج الشحن						
6	مواد كيميائية سائلة / للطن						
6.1	مواد كيميائية سائلة تضخ مباشرة الى الخزانات						
6.2	مواد كيميائية سائلة تضخ الى صهاريج الشحن مباشرة						
7	ذخائر وكريبيد ومواد متفجرة أو ألعاب نارية أو مواد سريعة الالتهاط						
8	الحيوانات الحية / للرأس الواحد						
8.1	الانبار والإبل والنعام والخيل وما شابهها						
8.2	الاعنم (الضأن والماعز) والغزلان واللاما وما شابهها						

نوع البضاعة		يستوفي من صاحب البضاعة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة		يستوفي من وكيل المدينة			
-------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	------------------------	--	--	--

11	رميات التحميل		
11.1	رميات تحميل معدنية أو خشبية متحركة أو ثابتة	8.000	
11.2	رميات تحميل هيدروليكية	18.000	
12	أية أدوات أخرى	1.000	
13	الفنادر		
13.1	فنادر صغيرة بقطر لغاية 2 متر	13.000	
13.2	فنادر متوسطة بقطر أكثر من 2 متر	25.000	
14	يستوفى ثمن أو قيمة الضرر لأي من الآليات والمعدات أعلاه إذا تلفت وثبت أن الجهة المستأجرة هي المتسببة بذلك		
15	تشغيل السيارات والآليات / للوحدة		
15.1	تشغيل سيارات	8.000	-
15.2	تشغيل حافلات وشاحنات وآليات	13.000	-
16	بدل خدمات القبان والتشدير		
16.1	شاحنة نقل حمولتها عن 5 طن مع التشدير أو بدونه - للمرة الواحدة / لكل حمولة	2.000	-
16.2	شاحنة رأس بكافة فئاتها مع التشدير - للمرة الواحدة / لكل حمولة	4.000	-
16.3	شاحنة (رأس وجرارة) مع التشدير - للمرة الواحدة / لكل حمولة	5.000	-
16.4	تريلا مع التشدير - للمرة الواحدة / لكل حمولة	5.000	-
16.5	الشاحنات التي لا تحتاج إلى تشدير - للمرة الواحدة / لكل حمولة	2.000	-
17	رفع وتنزيل ونقل الحاويات داخل حرم الميناء / للوحدة		
17.1	رفع وتنزيل حاوية معبأة لغاية 20 قدما	18.000	-
17.2	رفع وتنزيل حاوية معبأة أكبر من 20 قدما	28.000	-
17.3	رفع وتنزيل حاوية فارغة لغاية 20 قدما	10.000	-
17.4	رفع وتنزيل حاوية فارغة أكبر من 20 قدما	16.000	-
17.5	نقل حاوية معبأة لغاية 20 قدما / داخل الميناء	35.000	-
17.6	نقل حاوية معبأة أكبر من 20 قدما / داخل الميناء	45.000	-
17.7	نقل حاوية فارغة لغاية 20 قدما / داخل الميناء	16.000	-
17.8	نقل حاوية فارغة أكبر من 20 قدما / داخل الميناء	25.000	-

بدل خدمات التفريغ والتحميل والمناولة والتخزين / شاملا اجور الادي العاملة ومعدات وأدوات المناولة - كما نشرت في الجريدة الرسمية عدد رقم ((4946)) تاريخ 15/1/2009

بدل خدمات التخزين				بدل خدمات المناولة				بدل خدمات التفريغ والتحميل				نوع البضاعة	رقم
كل يوم بعد ذلك	14 نفاذ	14 نفاذ	يستولى من صاحب البضاعة	الاول 14 يوم بعد مدة الإغطاء	مهندس واراد أو صكر	يستولى من صاحب الميناء	بدل خدمات المناولة	بروالت المملكية أو معدات أخرى	يستولى من وكيل المملكية	بدل خدمات التفريغ والتحميل	نوع البضاعة		
12.000	9.000	6.000	3.000	20.000	25.000	160.000	240.000	160.000	240.000	160.000	بيوت جاهزة لغاية طول 4 متر	25.1	24
20.000	15.000	10.000	5.000	45.000	45.000	355.000	480.000	355.000	480.000	355.000	بيوت جاهزة بطول أكثر من 4 متر	25.2	24.1
20.000	15.000	10.000	5.000	43.000	45.000	160.000	240.000	160.000	240.000	160.000	قطع بحرية لغاية 6 متر	26.1	24.2
40.000	25.000	20.000	15.000	70.000	70.000	400.000	600.000	400.000	600.000	400.000	قطع بحرية أكثر من 6 متر	26.2	25
30.000	25.000	20.000	15.000	250.000	300.000	500.000	750.000	500.000	750.000	500.000	أكثر من 20 طن ولغاية 50 طن	27.1	26
35.000	35.000	30.000	25.000	560.000	682.000	1000.000	1500.000	1000.000	1500.000	1000.000	أكثر من 50 طن - ولغاية 100 طن	27.2	26.1
45.000	45.000	40.000	35.000	1115.000	1365.000	2000.000	3000.000	2000.000	3000.000	2000.000	أكثر من 100 طن - ولغاية 200 طن	27.3	26.2
60.000	60.000	50.000	45.000	1680.000	2050.000	3000.000	4500.000	3000.000	4500.000	3000.000	أكثر من 200 طن	27.4	27
											يخفض 50% على بدل المناولة إذا تمت مناولة المقتلات باليوت ومعدات القطاع الخاص	27.5	27.1
10.000	6.000	5.000	4.000	60.000	70.000	50.000	70.000	50.000	70.000	50.000	لغاية 10 طن	28.1	28
12.000	8.000	7.000	6.000	120.000	140.000	100.000	140.000	100.000	140.000	100.000	أكثر من 10 طن ولغاية 20 طن	28.2	28.1
1.000	0.500	0.400	0.300	7.000	8.000	3.500	5.850	3.500	5.850	3.500	الورق بكافة أنواعه	29.1	29
1.000	0.500	0.400	0.300	7.000	8.000	4.500	6.500	4.500	6.500	4.500	عجائن ورقية	29.2	29.1
4.000	2.000	1.500	1.000	8.000	9.000	5.000	8.000	5.000	8.000	5.000	سائح قادم أو مغادر على السفن السياحية	30	30
3.000	1.500	1.000	0.500	7.000	8.000	4.000	6.000	4.000	6.000	4.000	جميع أنواع البضائع الأخرى التي لم تذكر في المواد أعلاه على اختلاف أنواعها / للطن	31	31
											بضائع خطرة أو ملوثة	31.1	31.1
											بضائع غير خطرة أو ملوثة	31.2	31.2
											شفقة البضائع على السفن	32	32
											إذا تمت الشفقة على السفينة : يستوفي نفس البديل المبين في مواد هذا الجدول حسب نوع البضاعة لكل حركة	32.1	32.1
											إذا تمت الشفقة بالتفريغ إلى الرصيف والإعلاء إلى السفينة : تستوفي بدلات التفريغ والتحميل والمناولة واردة	32.2	32.2

وواصل كامله حسب فئات هذا الجدول

البيان		القيمة
اجور اخرى	بدل تأجير في الساعة	
1 الايدي العاملة والموظفون والمختصون والخبراء		
-	1.500	عامل , حارس , سائق
-	2.000	كاتب الحصر , أو القفز , أو مامور تسليم البضائع , أو مراقبي العمال , أو العنابر , أو الكيماويون الخ
-	100.000	غطاس وبحد أدنى أجور عدد (اثنين غطاس)
-	2.000	رئيس كتبة , رئيس باخرة , مامور استلام , ونيش , كومندجي
-	7.000	حداد , خراط , نجار , كهربائي , ومن في سويتهم
-	10.000	ميكانيكي , كهربائي الليات , بنشرجي .
-	20.000	طبيب , مهندس , خبير
2 الروافع الشوكية والحاضنات		
-	15.000	روافع شوكية بقدرة لغاية 3 طن
-	20.000	روافع شوكية بقدرة أكثر من 3 طن ولغاية 10 طن
-	25.000	روافع شوكية بقدرة أكثر من 10 طن ولغاية 15 طن
-	40.000	روافع شوكية بقدرة أكثر من 15 طن ولغاية 25 طن
-	40.000	رافعة بحاضنة للورق , أو لمنارة رول الصاج
3 الروافع السلكية		
-	15.000	روافع سلكية بقدرة لغاية 3 طن
-	20.000	روافع سلكية بقدرة أكثر من 3 طن ولغاية 15 طن
-	40.000	روافع سلكية بقدرة أكثر من 15 طن ولغاية 35 طن
-	60.000	روافع سلكية بقدرة أكثر من 35 طن ولغاية 70 طن
-	100.000	روافع سلكية بقدرة أكثر من 70 طن
-	150.000	روافع رصيف (موبائل كرين)
4 آليات السحب ونقل البضائع		
-	15.000	راس تريلا بدون مقطورة
-	35.000	تريلا (راس قاطر ومقطورة)
-	50.000	لوبوي (راس قاطر ومقطورة)
-	12.000	تراكتور
-	25.000	ساحبة (تلك ماستر)
-	5.000	كراجة 20 قدما
-	8.000	كراجة 40 قدما
-	35.000	قلاب

البيان		القيمة
اجور أخرى	بدل تأجير في ساعة	
5		
اليات إنشائية وكهربائية ومكانن وسيارات		
-	30.000	جرافة بحجلات
-	50.000	جرافة جنزير
-	60.000	جرافة بحفار أو مسمار
-	70.000	سيبة كهرباء (سيارة) أو هيدروليكية
-	30.000	سيارة إطفاء
-	30.000	سيارة إسعاف , أو سيارة صالون , أو نقل مشترك .
-	35.000	صهريج نضح , ضاغطة نفائات
-	15.000	ماكينة لحام
-	6.000	مضخة مياه متنقلة
-	15.000	ضاغطة هواء
-	30.000	فخايط كهربائي
		6
مواعين لنقل البضائع من البواخر العاملة في المرسى أو العكس		
-	5.000	معاونة بقرة لغاية 150 طن
-	10.000	معاونة بقرة أكثر من 150 طن
		7
معاونة تطلب لأي غايه أخرى		
		10.000
		8
الاسلاك والحبال والسلاسل , وشبكات الحبال والأسلاك , وأقشطة الكتان والنايلون , والافقال		
-	2.000	بقرة لغاية 10 طن
-	3.000	بقرة أكثر من 10 طن ولغاية 20 طن
-	5.000	بقرة أكثر من 20 طن
		9
اطقم ادوات مناولة أخرى		
-	2.000	غفة حاويات من الجسور أو السلاسل
-	1.500	غفة ورق أو مواشير أو براميل أو صاج أو طبالي
-	4.000	طقم لمناولة السيارات
		10
الغرافات والشافطات والمحاقين (الهوبرات)		
-	5.000	غارفة بسعة لغاية 6 متر مكعب
-	10.000	غارفة بسعة أكبر من 6 متر مكعب ولغاية 10 متر مكعب
-	15.000	غارفة بسعة أكبر من 10 متر مكعب
-	5.000	المحاقين (الهوبرات)
-	120.000	الشافطات

جدول رقم (6) / يطبق اعتبارا من 2010 / 1 / 1

الخدمات الأخرى / ويبدأ احتساب اجور الآليات والمعدات من لحظة الانطلاق وحتى العودة - كما نشرت في الجريدة الرسمية عدد رقم ((4946)) تاريخ 15/1/2009

رميات التحميل		11
رميات تحميل معدنية أو خشبية متحركة أو ثابتة	10.000	11.1
رميات تحميل هيدروليكية	20.000	11.2
اية ادوات اخرى		12
الفنادق		13
فنادق صغيرة بقطر لغاية 2 متر	15.000	13.1
فنادق متوسطة بقطر أكثر من 2 متر	30.000	13.2
يستوفى ثمن او قيمة الضرر لاي من الآليات والمعدات اعلاه إذا تلفت وثبت ان الجهة المستأجرة هي المتسببة بذلك		14
تشغيل السيارات والآليات / للوحدة		15
تشغيل سيارات	10.000	15.1
تشغيل حافلات وشاحنات وآليات	15.000	15.2
بدل خدمات القبان والتشدير		16
شاحنة نقل حمولتها عن 5 طن مع التشدير أو بدونه - للمرة الواحدة / لكل حمولة	2.000	16.1
شاحنة رأس بكافة فئاتها مع التشدير - للمرة الواحدة / لكل حمولة	3.000	16.2
شاحنة (رأس وجرارة) مع التشدير - للمرة الواحدة / لكل حمولة	4.000	16.3
تريلا مع التشدير - للمرة الواحدة / لكل حمولة	4.000	16.4
الشاحنات التي لا تحتاج الى تشدير - للمرة الواحدة / لكل حمولة	2.000	16.5
رفع وتنزيل ونقل الحاويات داخل حرم الميناء / للوحدة		17
رفع وتنزيل حاوية معبأة لغاية 20 قدما	20.000	17.1
رفع وتنزيل حاوية معبأة أكبر من 20 قدما	30.000	17.2
رفع وتنزيل حاوية فارغة لغاية 20 قدما	12.000	17.3
رفع وتنزيل حاوية فارغة أكبر من 20 قدما	18.000	17.4
نقل حاوية معبأة لغاية 20 قدما / داخل الميناء	40.000	17.5
نقل حاوية معبأة أكبر من 20 قدما / داخل الميناء	50.000	17.6
نقل حاوية فارغة لغاية 20 قدما / داخل الميناء	20.000	17.7
نقل حاوية فارغة أكبر من 20 قدما / داخل الميناء	30.000	17.8

جدول رقم (6) / يطبق اعتبارا من 2010 / 1 / 1

18 خدمات متفرقة

18.1	تصوير أو تصديق الوثائق - لكل صفحة	-	1.000
18.2	إصدار الشهادات / لكل شهادة	-	5.000
18.3	تصاريح الأشخاص السنوية	-	
18.3.1	تصاريح موظفي القطاع العام مجانا للمرة الأولى .		
18.3.2	تصاريح موظفي القطاع الخاص (12) ديناراً .		12.000
18.3.3	استبدال تصاريح الأشخاص الفاقدة و/أو التالفة (6) دنانير .		6.000
18.4	تصاريح السيارات السنوية	-	
18.4.1	تصاريح السيارات الحكومية وسيارات موظفي القطاع الحكومي (6) دنانير		6.000
18.4.2	تصاريح سيارات القطاع الخاص (36) دينار .		36.000
18.4.3	استبدال التصاريح التالفة و / أو الفاقدة للسيارات (12) ديناراً .		12.000
18.5	بيل استخدام ساحات انتظار الشاحنات وتضاف على كل بطاقة قبان للشاحنات التي تستخدم الساحات وتورد لصالح شركة تطوير العقبة		2.000
18.6	بيل خدمات مبيت في الميناء للشاحنات التي لا عمل لها لكل ساعة على أن تستوفي من سائق الشاحنة	-	1.000
18.7	إيصال خدمة الهاتف الى السفينة على الرصيف / لكل مرة توصيل		200.000
18.8	بيل خدمات راديو العبقة (JOY) بمعدل 3 دقائق للمكالمة - وتحدد البدلات وفقاً للمعايير الدولية بوحدة ال (GFR)		
18.9	تصوير المناقص بعد موافقة الجمارك - لكل مرة	-	20.000
18.10	تقديم بيانات غير دقيقة عن أوزان البضائع / لكل بوليصة	-	45.000
18.11	حواجز اسمتية أو معدنية للباخرة / الواحد في اليوم	-	1.000
18.12	إيصال التيار الكهربائي / لكل مرة توصيل	-	100.000
18.13	كل كيلو واط	-	1.000
18.14	وحدة إنارة متحركة	5.000	

19 غسيل الشاحنات

19.1	شاحنة رأس	-	2.000
19.2	قاطرة ومقطورة	-	4.000

بدل خدمات التفريغ والتحميل والمناولة والتخزين / شاملا اجور الأيدي العاملة ومعدات وأدوات المناولة - كما نشرت في الجريدة الرسمية عدد رقم ((4946)) تاريخ 15/1/2009

بدل خدمات التخزين				بدل خدمات المناولة		بدل خدمات التفريغ والتحميل		نوع البضاعة	رقم
كل يوم بعد ذلك	تحت 14 يوم	تحت 14 يوم	تحت 14 يوم	بدل خدمات المناولة	بدل خدمات التفريغ والتحميل	بدل خدمات التفريغ والتحميل	بدل خدمات التفريغ والتحميل		
كل يوم بعد ذلك	تحت 14 يوم	تحت 14 يوم	تحت 14 يوم	بدل خدمات المناولة	بدل خدمات التفريغ والتحميل	بدل خدمات التفريغ والتحميل	بدل خدمات التفريغ والتحميل	نوع البضاعة	رقم
كل يوم بعد ذلك	تحت 14 يوم	تحت 14 يوم	تحت 14 يوم	بدل خدمات المناولة	بدل خدمات التفريغ والتحميل	بدل خدمات التفريغ والتحميل	بدل خدمات التفريغ والتحميل		
12.000	9.000	6.000	3.000	15.000	15.000	15.000	15.000	بدل فتح الحاويات للتفريغ أو المعالجة	24
20.000	15.000	10.000	5.000	32.000	40.000	40.000	40.000	بدل فتح الحاويات للتفريغ أو المعالجة	24.1
								يستوفي بدل المناولة للبضائع المغرقة من الحاويات حسب وزن و نوع وصلة البضاعة	24.2
								البيوت الجاهزة والكرفانات / للواحد	25
12.000	9.000	6.000	3.000	15.000	15.000	15.000	15.000	بيوت جاهزة لغاية طول 4 متر	25.1
20.000	15.000	10.000	5.000	32.000	40.000	40.000	40.000	بيوت جاهزة بطول أكثر من 4 متر	25.2
								القطع البحرية / للواحدة	26
20.000	15.000	10.000	5.000	40.000	40.000	40.000	40.000	قطع بحرية لغاية 6 متر	26.1
40.000	25.000	20.000	15.000	64.000	64.000	64.000	64.000	قطع بحرية أكثر من 6 متر	26.2
								المثقلات / للواحدة	27
30.000	25.000	20.000	15.000	230.000	280.000	280.000	280.000	أكثر من 20 طن لغاية 50 طن	27.1
35.000	35.000	30.000	25.000	508.000	620.000	620.000	620.000	أكثر من 50 طن - ولغاية 100 طن	27.2
45.000	45.000	40.000	35.000	1015.000	1245.000	1245.000	1245.000	أكثر من 100 طن - ولغاية 200 طن	27.3
60.000	60.000	50.000	45.000	1525.000	1865.000	1865.000	1865.000	أكثر من 200 طن	27.4
								يخفض 50% على بدل المناولة إذا تمت مثاقلة بالبيوت ومعدات القطاع الخاص	27.5
								حجارة البلاط والرخام وما شابهها / للواحدة	28
10.000	6.000	5.000	4.000	60.000	66.250	66.250	66.250	لغاية 10 طن	28.1
12.000	8.000	7.000	6.000	110.000	132.250	132.250	132.250	أكثر من 10 طن ولغاية 20 طن	28.2
								الورق / للطن	29
1.000	0.500	0.400	0.300	6.750	7.750	7.750	7.750	الورق بكافة أنواعه	29.1
1.000	0.500	0.400	0.300	6.250	7.250	7.250	7.250	عجائن ورقية	29.2
								سالح قادم أو مغادر على السفن السياحية	30
								جميع أنواع البضائع الأخرى التي لم تذكر في المواد أعلاه على اختلاف أنواعها / للطن	31
4.000	2.000	1.500	1.000	6.750	7.750	7.750	7.750	بضائع خطرة أو ملوثة	31.1
3.000	1.500	1.000	0.500	6.250	7.250	7.250	7.250	بضائع غير خطرة أو ملوثة	31.2
								شفقة البضائع على السفن	32
								إذا تمت الشفقة على السفينة : يستوفي نفس البديل المبين في مواد هذا الجدول حسب نوع البضاعة لكل حركة	32.1
								إذا تمت الشفقة بالتفريغ إلى الرصيف والإعادة إلى السفينة : تستوفي بدلات التفريغ والتحميل والمناولة وارء	32.2
								وصائر كاملة حسب فئات هذا الجدول	

الخدمة	البيان	
	أجور أخرى	بذل تأخير في الشاعة
1	الادبي العاملة والموظفون والمختصون والخبراء	
1.1	-	1.150
1.2	-	1.750
1.3	-	100.000
1.4	-	2.000
1.5	-	7.000
1.6	-	10.000
1.7	-	20.000
2	الروافع الشوكية والحاضنات	
2.1	-	12.500
2.2	-	15.000
2.3	-	20.000
2.4	-	30.000
2.5	-	30.000
3	الروافع السلكية	
3.1	-	12.500
3.2	-	15.000
3.3	-	30.000
3.4	-	50.000
3.5	-	75.000
3.6	-	140.000
4	آليات السحب ونقل البضائع	
4.1	-	12.500
4.2	-	30.000
4.3	-	45.000
4.4	-	10.000
4.5	-	22.000
4.6	-	4.000
4.7	-	7.000
4.8	-	30.000

الاجور الأخرى	بدل تأجيل في الساعة	البيان	الغنة
			5
-	26.000	جرافة بعجلات	5.1
-	38.000	جرافة جنزير	5.2
-	50.000	جرافة بحفار أو مسمار	5.3
-	60.000	سيارة كهرباء (سيارة) أو هيدروليكية	5.4
-	20.000	سيارة إطفاء	5.5
-	25.000	سيارة إسعاف , أو سيارة صالون , أو نقل مشترك .	5.6
-	30.000	صهريج نضح , ضاغطة نفائات	5.7
-	10.000	ماكينة لحام	5.8
-	5.000	مضخة مياه متنقلة	5.9
-	13.000	ضاغطة هواء	5.10
-	25.000	قشاطر كهربائي	5.11
			6
		مواعين لنقل البضائع من البواخر العاملة في المرسى أو العكس	
-	4.000	معاونية بقدره لغاية 150 طن	6.1
-	8.000	معاونية بقدره أكثر من 150 طن	6.2
			7
	8.000	معاونية تتطلب لأي غاية أخرى	
			8
		الأسلاك والحبال والسلاسل , وشبكات الحبال والأسلاك , وأقشطة الكتان والنايلون , والأقفال	
-	1.500	بقدره لغاية 10 طن	8.1
-	2.500	بقدره أكثر من 10 طن ولغاية 20 طن	8.2
-	4.500	بقدره أكثر من 20 طن	8.3
			9
		أطقم أدوات مناولة أخرى	
-	1.500	غثة حاربات من الجصور أو السلاسل	9.1
-	1.000	غثة ورق أو مواشير أو براميل أو صاج أو طبالي	9.2
-	3.000	طقم لمناولة السيارات	9.3
			10
		الغارفات والشافطات والمحافين (الهوبرات)	
-	4.000	غارفة بسعة لغاية 6 متر مكعب	10.1
-	9.000	غارفة بسعة أكبر من 6 متر مكعب ولغاية 10 متر مكعب	10.2
	14.000	غارفة بسعة أكبر من 10 متر مكعب	10.3
	4.000	المحافين (الهوبرات)	10.4
-	115.000	الشافطات	10.5